

557
قرار رقم: بتاريخ: 14 يونيو 2026

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب :

رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره و تميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 291 بتاريخ 25 مارس 2026 القاضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو.
- بناء على محضر لجنة الانتقاء ودراسة ملفات الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو بتاريخ 2026/05/12.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 423 بتاريخ 12 ماي 2026 القاضي بالإعلان عن النتائج النهائية لمقابلة الانتقاء لشغل منصب رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو والذي يفيد عدم تقدم أي مترشح لشغل

المنصب المذكور. يقرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعة صفرو عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو.

المادة الثانية

يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الميزانية والصفقات والشؤون الثقافية بجماعة صفرو في وجه :

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي

مماثل....

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- * الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
 - السيرة الذاتية للمترشح أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها و الرفع من أدائها .
 - نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
 - نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 17 نشت 2026 إلى غاية 04 نشت 2026 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات .

للإشارة ، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني الخاص بالجماعة . www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات و المترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه ، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية و التدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث لها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- ❖ بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
 - ❖ الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
 - ❖ الموقع الإلكتروني للجماعة www.sefrou.ma
 - ❖ سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.
- ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة و بالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
جماعة صفرو
أحمد الشريف

قرار رقم: بتاريخ: 18... يونيو 2026

مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب : رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بميثاق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تنميته.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بميثاق النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره و تنميته.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 الصادر بتاريخ 2024/6/24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 488 بتاريخ 26 شتنبر 2025 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو.
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 288 بتاريخ 25 مارس 2026 القاضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو.
- بناء على محضر لجنة الانتقاء ودراسة ملفات الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو بتاريخ 2026/05/12 .
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 423 بتاريخ 12 ماي 2026 القاضي بالإعلان عن النتائج النهائية لمقابلة الانتقاء لشغل منصب رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو والذي يفيد عدم تقدم أي مترشح لشغل المنصب المذكور.

يقرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعة صفرو عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:
رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو.

المادة الثانية

يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الإدارة الجبائية بجماعة صفرو في وجه :

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

..../....

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- * الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي ماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
 - السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالجماعة. www.sefrou.ma
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها و الرفع من أدائها .
 - نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
 - نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الحسابات والشؤون الإدارية (الموارد البشرية) بالجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 17/11/2026..... إلى غاية 04/12/2026..... وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات .

للإشارة ، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني الخاص بالجماعة . www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات و المترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه ، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية و التدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث لها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية :

- ❖ بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
 - ❖ الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
 - ❖ الموقع الإلكتروني للجماعة www.sefrou.ma
 - ❖ سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقار الإدارية الأخرى التابعة لها.
- ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة و بالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
جماعة صفرو
محمد أحمد الشريف